الدرس السابع والثلاثون

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، نستكمل رحلتنا مع كتاب البيوع من أخصر المختصرات على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل طيب الله ثراه ..

وصلنا إلى فصل في: **اَلسَّلَمُ وَشُرُوطُهُ**

يقول صاحب أخصر المختصرات: **وَيَصِحُّ اَلسَّلَمُ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ : أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ كَمَكِيلٍ وَنَحْوِهِ، وَذِكْرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ، وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ اَلثَّمَنُ غَالِبًا، وَحَدَاثَةٍ وَقِدَمٍ، وَذِكْرُ قَدْرِهِ، وَلَا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزْنًا وَعَكْسُهُ، وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ كَشَهْرٍ، وَأَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحِلِّهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ صَبَرَ، أَوْ أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ، وَقَبْضُ اَلثَّمَنِ قَبْلَ اَلتَّفَرُّقِ، وَأَنْ يُسْلِمَ فِي اَلذِّمَّةِ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ وَلَا ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ. وَيَجِبُ اَلْوَفَاءُ مَوْضِعَ اَلْعَقْدِ إِنْ لَمْ يَشْرُطْ فِي غَيْرِهِ . وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْلَمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَا اَلْحَوَالَةُ بِهِ وَلَا عَلَيْهِ، وَلَا أَخْذُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ بِهِ، وَلَا أَخْذُ غَيْرِهِ عَنْهُ.))**

ثم يتكلم في فصل عن القرض ثم عن الرهن .

نعود للكلام عن **اَلسَّلَمُ** :يسمى في اللغة بالسلم والسلف، والسلف هي لغة أهل الحجاز وبه جاء حديث النبي صلى الله عليه وسلم: **" مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ "** أسلف و أسلم بمعنى ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ ، وَأَنْزَلَ فِيهَا أَطْوَلَ آيَةٍ فِي كِتَابِهِ وَتَلَا قَوْلَه تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }الْآيَةَ**

- السلف أو السلم من العقود الجائزة بالكتاب والسنة والاجماع.

- أما الكتاب: **({ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }).**
- أما السنة : فقول النبي صلى الله عليه وسلم**" مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ "**
- والإجماع حكاه غير واحد من أهل العلم رحمهم الله تعالى .

يقول: (وَيَصِحُّ اَلسَّلَم) أي ينعقد بكل ما يدل عليه ، فلو قلت أنا أريد أقوم بعمل عقد سلم فماذا أقول؟ أقول له : بعني ، أسلمني، أسلفني ، أعطني، بصفة كذا وكذا على الشروط المذكورة، فيصح السلم بهذا ، وهو أحد أنواع البيوع فيصح عقده بلفظ البيع أو ما يدل على معناه .

(بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ) أول هذه الشروط **(أَنْ يَكُونَ)** المسلم فيه **(فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ)**

- فأركان السلم :
  - مُسْلِم : وهو الفاعل .
  - ومُسْلَم إليه .
  - ومُسْلَم فيه أو مُسْلَم به .

فيتكلم هنا على البضاعة نفسها ، فأنا سأعقد عقد سلم ، ويسميه العلماء : بيع موصوف في الذمة يعني سأشتري شيء ليس موجود .

ومثال ذلك: أقول بكم أردب الغلة(حبوب مثل القمح)؟ فيقول مثلا: خمسمائة جنيها ، فأقول له : أنا أريد 3 أردب غلة وأستلمه منك بعد أربعة أشهر،فيكون إجمالي المبلغ ألف وخمسمائة جنيها ، فأقول له: خذ المبلغ كاملا معك وسأنتظر الغلة منك بالنوع و بالوزن في التاريخ المتفق عليه ، هذه الصورة باتفاق أهل العلم ليس فيها إشكال.

قد يسأل سائل ما الفائدة؟

- هذا التاجر ليس معه مال –مُفْلِس- و ليس معه بضاعة ، لذلك يسميه العلماء تجارة المفاليس، تاجر من غير بضاعة ومن غير مال، لكن هو رجل ماهر في التجارة يتحرك ويلتزم بعقود وميثاق وكلمته كلمة رجل ويستطيع أن يأتي بما تريد بشرط أن تعطيه المال .. سواء من أرضه أو من أرض غيره أو من شراء أو زراعة .. المهم أن يعطيك ما تريد، ولذلك كانوا يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الثمار السنة والسنتين ، في الثمار يعني التمر وغيره.

الرجل الذي يشتري يضمن فقانون السوق كما يقال "شايلني وأشيلك!" ، أنا أصنع لك جميلا وسأعطيك المال ، وأنت ليس معك بضاعة فأنا سأعطيك ألف وخمسمائة جنيها ، وأنت ليس معك جنيها واحدا تعود به لبيتك ، أصبح معك ألف اصرفهم أو تزرع بهم أو تضعهم في البنك أو تضع منهم مبلغ وتترك الباقي،

المهم على رأس الثلاث شهور تعطيني المبلغ أو تعطيني الكمية المطلوبة من القمح أو الأرز أو المنتج الذي أريده.

فهنا يقول في الشروط لكي يصبح هذا العقد صحيحا وتستفيد أنت من الرخص ، ويستفيد التاجر بالسيولة المالية، لأن كثيرا جدا من التجارات تقف على سيولة مالية، رجل فلاح يحتاج كيماوي (الأسمدة)ويحتاج عمال ويحتاج تقاوي ويحتاج ماكينات ، وليس معه مال، فيضطر أن يأخذ من البنك الزراعي بالربا، فأنت لكي تغلق باب الربا ماذا تفعل؟ تقول يا جماعة الفلاحين أموالكم معكم ، وأنا أنتظر منكم المحصول سواء أنتجت أرضك أو لا أو أنتجت بزيادة ، فأنا لي ثلاثة أرادب قمح على الميقات سواء أتيت به من أرضك أو أرض غيرك أو اشتريته من الهند! أنا لي ثلاثة أردب قمح والرجل يكون مطمئن وليس مضطرا لبنك التسليف الزراعي الربوي وليس قلق وأمواله حاضرة وأنا اشتريت حاجتي برخص سواء كان السوق يصعد أو يهبط "علي وعليك" ، يعني لو صعد فالحمد لله رزق ساقه الله إليّ أو رزق ساقه الله إليك ، ولو رخصت الاسعار وأصبح الأردب بجنيه وأنت أخذته بخمسمائة جنيها لا أستطيع أن أقول لك أعطني الفارق ، ولو غلا سعره لا تقل أعطني الفارق فكما يقال "على الحلوة والمرة" وهذا نوع من أنواع التكاتف الاجتماعي .

يقول: (**أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ كَمَكِيلٍ وَنَحْوِهِ**)أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته كمكيل وموزون ومزروع ومعدود ونحوه ، يعني شيء ينضبط .

ونحن نقول مسألة الضبط كونه ذكر الكيل والوزن والذرع -الذي يقاس بالذراع - أو العد فهذه أشياء سهلة فلما نعد أشياء مثل بعضها كالمعلبات مثلا يقول له أنا أريد ألف علبة تونة مفتتة سبعمائة جرام مثلا من النوع كذا منتج البلد كذا .. ليس فيها إشكال ويمكن ضبطه فهو يضبط أكثر من الذرة ومن القمح ومن الأرز وهذه الأشياء التي تُكَيّل .. يعني الضبط بالميزان الحساس فلا إشكال فيها .. فيلحق مثل هذا به ..

قال (**وَذِكْرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ**) فالقَدْر نعرفه بالكيل أو بالوزن أو بالعد أو بالوحدة المعدودة، أما الجنس والنوع يعني أقول مثلا الجنس: أرز ونوعه: فلبيني، هندي، بسمتي مثلا أو بلدي أو مصري أو أرز شعير غير مضروب وغير ذلك.

(**وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ اَلثَّمَنُ غَالِبًا**) يبقى ليس الجنس والنوع فقط بل كل وصف يختلف به الثمن غالبا .

- هل يصح في السيارات؟

نعم ، و السيارات تنضبط جدا أكثر من ضبط التمر والزبيب.

كما يصح في الأقمشة والأخشاب فكل شئ أصبح ينضبط فالأمر الآن واسع جدا

قال: (وَحَدَاثَةٍ وَقِدَمٍ) يقصد هل ستشتري جديد أم قديم؟

(وَذِكْرُ قَدْرِهِ، وَلَا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزْنًا وَعَكْسُهُ) هذا على أشهر الروايتين ،

وعنه رواية أخرى أنه يجوز ذلك أيضا، يجوز في مكيل وزناً وفي موزون كيلاً اذا ضُبط ،أو جرى العرف به .

(وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ كَشَهْرٍ) أو سنة أو أشهرأو سنوات أو أيام بشرط تكون معلومة ومعدودة.

(**وَأَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحِلِّهِ**) العلامة ابن بدران رحمه الله على الهامش على هذا المقطع يقول: **محله بكسر الحاء أي وقت حلول السلم فلا يصح السلم في العنب والمشمش مثلا على أن يكون التسليم في كانون أو آزار** -أشهر الزراعة المعروفة-، **قال الإمام أبو الخطاب رحمه الله تعالى في الهداية : فإن أسلم** -من السلم- **فيما يؤمن انقطاعه كالزبيب وقشر القنب فانقطع في محله فالمشتري بالخيار.**

ومثال ذلك : هو سيشتري أشياء، الطبيعي أنها توجد في هذا الوقت، لكن عندما جاء الوقت المطلوب نفذت من السوق لأى سبب كوجود أزمة اقتصادية أو غيرها ،فلا تواجد للمنتج الذي تريده ،

- فما المطلوب من المشتري ، الذي دفع فلوس هذا ، ماذا يفعل؟

قال (فالمشتري بالخيار) بين أن يصبر إلى أن يوجد المنتج، فيمد في الأجل ، فلو قلنا مثلا الصيف القادم في شهر سبعة (يوليو) أستلم البضاعة ، وحصلت الأزمة ، كأن تأخرت المركب في البحر أو المنتج حصل فيه مشكلة أو حصل احتكار من التجار الكبار ولن يطرحوه في السوق ، ويظهر أن هذه الأزمة ستنتهي بعد شهرين يعني يوم (9/30) ستنزل البضاعة السوق مرة أخرى ، فالمشتري بالخيار بين أن تصبر إلى التاريخ الجديد بنفس المواصفات لا نغير شئ والأجل فقط يزيد ، وبين أن يفسخ العقد كما سيأتي.

- وهنا مسألة تطرح : هل يتأجل بالأجل في مسألة الدين والقرض سيأتي الكلام.

يقول: **(فالمشتري بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد، وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجودا)** إن كان الثمن موجودا

(أو بمثله إن كان من ذوات الأمثال)، فالثمن الذي دفعته هذا إما أن يكون من أشياء مقومة ،أو أشياء مثلية، والنقود كلها مثلية فالذي صنع الجنيه صنع مكانه مليارات يعني يوجد مثله كثير جدا

يقول: **(ويرجع بالثمن إن كان موجودا)** بعينه يعني أنا أخذت الفلوس ووضعتها في شنطة ولم أفتحها فلو أراد فسخ العقد تفضل هذه شنطتك بفلوسك أو افتح الشنطة وخد فلوسك كما هم اتفضل خد فلوسك موجود بعينه فيرجع بعينه

(أو **بمثله إن كان من ذوات الأمثال**) يعني لو أخذ مائة ألف يرجعها مائة ألف أخرى.

(أو بقيمته إن لم يكن مكيلا أو موزونا في أحد الوجهين) لو كان العوض أو الثمن شيء مكيل فلو قال له مثلا أنا أريد منك سيارة وأعطيك مائة أردب قمح مثلا. فأعطاه قمح مكيل مائة أردب والمشترَى سيارة مثلا، سيسلمه في سيارة .

(بقيمتة إن لم يكن مكيلا او موزونا) يعني لو مكيل أو موزون تأخذه بكيله وتأخذه بمثله.

(والوجه الآخر أن العقد ينفسخ بنفس التعذر .انتهى. والأول هو ما في "المنتهى") والأول أولى ، الأول هو ما في المنتهى يقصد منتهى الإرادات للإمام الفتوحي ابن النجار رحمه الله تعالى وهذا المعتمد عند متأخري الحنابلة، وهو الراجح والأيسر لواقع الناس.

فخلاصة القول :لو حصل خلل في الشروط وخصوصا في الأجل:

- فإما أنتظر وأعطي أجل جديد .
- أو أقول له أعطيني أموالي لو كانت موجودة .. فآخذ العوض الذي أعطيته لك إن كان موجودا .
- أو آخذ مثله إن كان مثليا .
- ولو كان غير مثليا كتحفة نادرة من صناعتي نقومها فننتقل لقيمته ما لم يكن مكيلا أو موزونا حتى لا أدخل في مسألة الصرف بالمبادلات في الأجناس الربوية التي تكلمنا عنها قبل ذلك.

نعود للمتن:

يقول: (**وعَكْسُهُ، وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ كَشَهْرٍ، وَأَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحِلِّهِ ( ) فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ صَبَرَ، أَوْ أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ)** بعينه ان كان موجودا او مثله إن كان مثليا وإلا قوم عليه

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

(وَقَبْضُ اَلثَّمَنِ قَبْلَ اَلتَّفَرُّقِ) وهذا شرط فأنا لكي أنفذ عقد سليم صحيح لابد أن أدفع له المبلغ كاملا في مجلس التعاقد وليس بعض المبلغ لماذا؟

لأنه لو قال له سأعطيك المبلغ في وقت آخر، وأنت تعطيني الأشياء في وقت آخر ومثال ذلك : أنا أصبحت مدان لك بمبلغ مائة ألف ، وأنت مدان لي مثلا بخمسين طن أرز، فهذا دين بدين، **وهو محرم بالإجماع** ، ألا يصير دينا بدين

لو فرضنا أن هو أعطى له بعض المبلغ وليس كل المبلغ هذه صورة أخرى

فالصورة الصحيحة أن يعطيه المبلغ كاملا.

ولو لم يعطه المبلغ أصلا وأصبح مديون بالمبلغ والثاني مديون بالسلعة فبهذا نشتري في المعدوم -بيع الكالئ بالكالئ- .. أفضى إلى بيع الدين بالدين الذي هو محرم نصاً وإجماعاً

- ولو قبض بعضاً وافترقا ، فمثلا كانوا متفقين على مائة ألف قال له يوجد معي عشرون ألف وسأعطيك الباقي لاحقا ، فيكون عقد السلم بطل في الباقي وصح في المقبوض بحصته .

ومثال ذلك: لو قلنا مثلا المبلغ المطلوب مائة ألف مقابل عشر أطنان وسعر الطن عشرة آلاف -أسمنت أو حديد- فلو أعطاه عشرين ألفا ، على أساس أنه سلم -والسلم لا يتقسط السلم يدفع المبلغ كاملا- فهنا أعطاه عشرين ألف فقط على أنه سلم ، فيصح السلم في مبلغ عشرين ألف و يقابلهم(2 طن) ، وبطل في الباقي، فلو قال قائل نأخذ المبلغ مقابل الباقي، فنقول هذا لا يسمى سلم ، وإنما عقد بصورة أخرى ، فالسلم له أحكام وضوابط.

- سؤال عن العربون؟ العربون أمر آخر غير السلم ندرسه في باب آخر غير هذا الباب.

قال: (وشرط قبض قبل التفرق) قبل التفرق من مجلس العقد بالأبدان، كما درسنا أحكام الخيار قبل ذلك وقلنا أن خيار المجلس عند جمهور أهل العلم أن التفرق هنا **(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)** يعني بأبدانهما خلافا لمالك وأبو حنيفة أيضا الذي: يقول التفرق بالأقوال فقط "بعني قبلت" ، والصحيح حديث النبي صلى الله عليه وسلم "ما لم يتفرقا" يعني بأبدانهما ودرسنا تفصيل في المسألة.

قال: **(وَأَنْ يُسْلِمَ فِي اَلذِّمَّةِ)**

ومثال ذلك :أن يقول له خذ المال ويكون عليك في ذمتك أو في رقبتك أن تعطيني وزن كذا أو كيل كذا أو عدد كذا وكذا. وهذا مذهب عند جمهور أهل العلم شرط في هذه المسألة .. جمهور أهل العلم يشترطوا أن يكون السلم في الذمة .

(فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ وَلَا ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ.) فلو دخل شخص محل بيع سيارات قال: أنا أريد شراء هذه السيارة بعد شهر وهذا ثمنها ، على المذهب وفاقا للجمهور،

- هل هذا العقد صحيح أم باطل؟

باطل لأنه يشترط الأجل ، وأن يكون في الذمة، فكونك تعقد عقد سلم حال هذا لا يصلح ، ولا يسمى سلم.

وهذه المسألة ليست موضع إجماع بين أهل العلم بل لها نزاع في مذهب أحمد نفسه رحمه الله تعالى

- عنده رواية أنه يصح السلم حالًّا ، أي من غير ذكر أجل ، أنا أريد أسلم الآن هذه رواية .
- ورواية ثانية أسلم في هذه العين.

ما الفرق بين أن أسلم الآن وبين أن أسلم في هذه العين؟

يمكن أن أسلم الآن في شئ ليس موجودا ومثال ذلك لو دخلت محل بيع السيارات وقلت أنا أريد سيارة (تويوتا 2017) فقال لي سأحضرها لك آخر اليوم وثمنها مثلا(250 ألف) فدفعت له المبلغ كاملا وقلت أستلمتها الآن ، يعني تتصل بالهاتف وتحضرها لي ، فهذا سلم حال يعني من غير أجل ، والعين ليست موجودة أصلا لكن عنده مصنع في بلد أخر أو مخزن في بلد أخر يحضرها منه .

فهذه المسألة تسمى السلم بغير ذكر الأجل.

الصورة الثانية : السلم في عين حاضرة

قال له أنا أريد هذه السيارة الموجودة ولكن بعد شهر ، على ظاهر المذهب قال: لا يجوز، وهذا مذهب الجمهور أيضا.

لكن في رواية في المذهب أنه يصح في العين الحاضرة ، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وانتصر له الشوكاني رحمه الله وقالوا: أنه يمكن أن يستفيد شيء أنه ليس عنده مكان يضع فيه السيارة أو

سيشتريها لأبنه ويخشى غلاء الأسعار وكل يوم يفرق فرق كبير جدا ، أو لو أخذتها ليس عندي جراج بيتي تحت الانشاء و لو تركتها في الشارع تتكسر أو تسرق أو تحرق إلى آخره فهو يستفيد أن تبقى عنده في الجراج ونحو هذا.

فنحن سنخالف ظاهر المذهب في مسألتين:

- اشتراط الأجل : ليس شرطا على الصحيح وإن كان الأبرأ والأولى أن يشترط
- لكن لو احتاجه أن يكون حالا في رواية في المذهب و هو اختيار شيخ الاسلام أنه يحل السلم حالا من غير أجل وهذا وفاقا للشافعي رحمه الله تعالى ومالك في إحدى الروايات في السلم الحال
- وفي العين الحاضرة قلنا في رواية عن أحمد رحمه الله تعالى أنه يصح السلم في العين الحاضرة وفاقا للشافعي رحمه الله عز وجل.

ونحن بهذا لم نخرج من المذهب نحن فقط نفاضل بين الروايات.

قال (**وَلَا ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ.**) يقول له انا أريد عشركيلات زبيب من ثمر هذه الشجرة ، والشجرة لم تخرج العنب بعد ، ركز في المسألة لو فهمت باب الأصول والثمار ستجاوبني بسرعة .

في هذه المسألة : يقول أنا أريد عشركيلو زبيب من ثمر هذه الشجرة شجرة العنب هذه، وهي ليس فيها زبيب الآن، وإذا كان رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ (نَهى عن بيعِ الثِّمارِ حتَّى يبدوَ صلاحُها نَهى البائعَ والمشترى) فكيف بالمعدومة أصلا من عين الشجرة؟ هذا أولى وأولى في الحرمة.

لذلك ثبت أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ) وهو أن يشتري ثمر شجرة لمدة سنة واثنين وثلاثة ، الموجودة ولم تنضج بعد بشرط التبقية حرام بالإجماع فكيف بما لم تخلق؟ ثمرة لم تخلق أصلا ولم تنضج لا يجوز عقد البيع عليها مع شرط التبقية بالإجماع ، مثل النهى عن بيع حبل الحبلة لو علمنا أن الحبلة حبلة الثمرة من الشجرة والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر(أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ نَهى عنِ المعاوَمَةِ) يعني بيع ثمر الشجرة أعواماً مديدة بعد بعضها.

قلنا

1- **فيما يمكن ضبط صفاته كمكيل ونحوه،**

2- **وذكر جنس ونوع، وكل وصف يختلف به الثمن غالبا وحداثة، وقدم**

3- **وذكر قدره، ولا يصح في مكيل وزنا، وعكسه** وقلنا الراجح أنه يصح وهذا اختيار ابن قدامة رحمه الله تعالى صاحب المغني.

4- **ذكر أجل معلوم كشهر.**

5- **أن يوجد غالبا في محله إلى آخره.**

6- **قبض الثمن قبل التفرق.**

7- **وأن يسلم في الذمة.**

وفرع عليه فقال (**فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ.**) وقلنا فيه خلاف في رواية أخرى في المذهب أنه يصح في العين الحاضرة وفاقا للشافعي رحمه الله.

(**وَلَا ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ**) وهذا إجماع على التحريم لأنه يدخل في بيع السنين والمعاومة وهو أولى من بيع لما لم يبدو صلاحه

قال: (وَيَجِبُ اَلْوَفَاءُ مَوْضِعَ اَلْعَقْدِ إِنْ لَمْ يَشْرُطْ فِي غَيْرِهِ .) أي يجب الوفاء بالمسلم فيه في موضع العقد ، لأنه من مقتضى العقد التسليم في مكانه ، لكن لو اتفقنا أن نتعاقد هنا والتسليم في مكان ثاني فالمسلمون عند شروطهم.

(**وَيَجِبُ اَلْوَفَاءُ مَوْضِعَ اَلْعَقْدِ.**) -وفاء المسلم فيه- فأنت ستعطيه البضاعة أي تسلمها له في المكان الذي اتفقتم فيه إذا لم يذكر مكان .

ومثال ذلك : تعاقدنا في بلدنا أنا أريد سيارة من المحل الفلاني في تاريخ كذا بمواصفات كذا وها هو ثمنها ،فالأصل أن يستلمها هنا حتى لو لم يتكلم، و لا أن يقول له اذهب لتأخذها من اليابان مثلا، فمقتضى العقد أن يكون التسليم في موضعه.

ولو اتفقنا أنني أريدها في مكان آخر لأستفيد جمرك أن يكون أقل أو لا يكون هناك جمرك أصلا أو أستفيد إن أنا لي تجارات ومصالح هناك ولن أتكلف نقلها والسفر بها إلى بلد أخرى كل هذا ليس فيه إشكال.

قال (**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْلَمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ**) ومثال ذلك: لو ذهبت لشخص ما وقلت له أنا أريد عشرة أرادب قمح إلى شهرين وأعطيته المال ، المفروض أن يسلمني هو بعد شهرين عشرة أرادب قمح ، فذهبت لمصطفى(شخص غير الأول) وقلت له: هل تشتري خمسة ارادب قمح؟ أى مما سيأتي إليّ بعد شهرين ، فأنا دفعت المال وأصبح لي بضاعة ، وهنا الملك غير مستقر لأنه يمكن أن يفسخ الرجل ويقول لي لم أجد ،أو ممكن يحصل عذر من الأعذار ، أن الرجل لا يعطيني الشئ ، فهنا الملك محير يعني ليس ثابتا.

فعلى ظاهر المذهب ومذهب أكثر أهل العلم أنه لا يجوز بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه .

لكن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يختار رواية في المذهب أخرى وهي من مفردات المذهب أنه يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه .

طالما أن التأخير يعود على من أخّر

وإن كان اختيار شيخ الاسلام في هذه الرواية لا يخلو من مناقشة ومنازعة

قال (**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْلَمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَا اَلْحَوَالَةُ بِهِ وَلَا عَلَيْهِ**) **مثال ذلك** شخص يقول أنت اقترضت مني خمسة أرادب قمح السنة الماضية وأنا أريدهم، فأقول له أنا لي عشرة أرادب قمح سلم عند فلان، فخذ منه خمسة . هل تجوز هذه الصورة؟

- لا ، لأن في الحوالة لابد أن يكون الدين مستقرا ، وسنأخذ في باب الحوالة هذا الكلام ، ودين السلم غير مستقر (**ولا عليه**) الصورة التي ذكرنا أنا أحيله به ، فلا يجوز أن أحيل به ولا أحيل عليه ، لأن شرط الحوالة - سواء من أو على - أن يكون الدين مستقرا.

(**وَلَا عَلَيْهِ، وَلَا أَخْذُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ بِهِ**) أى ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بالمسْلَم فيه من باب التوسيع على الناس . لأنك لا تقول له لكي تسلمني أعطني ضمين أو كفيل فالمسألة على الأمانة ،، فلو تعاملت معه على الأمانة كان بها ، ولو رأيته ليس موضع للأمانة فأنا في حل من بيعك.

قال: (**وَلَا أَخْذُ غَيْرِهِ عَنْهُ**) أن يبدل الصنف مثل: لو طلب منه عشرة أردب قمح ، فلم يجدهم فقال سأجعلهم عشرة أردب أرز بدعوى أن هذا يؤكل وهذا يؤكل ، فعلى مشهور المذهب لا يجوز الإبدال،

وإن كان الراجح في المسألة أنه إذا تعذر وجود المسلم فيه بصفته ممكن أن يأخذ أقل منه أو بدلا عنه إذا تراضيا على ذلك .

الفصل الذي بعده يتكلم في :

أحكام القرض

يقول:(**وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ إِلَّا بَنِي آَدَم وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ، وَمَكِيْلٍ وَمَوْزُونٍ، فَإِنْ فُقِدَ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ وَقِيمَةُ غَيْرِهَا يَوْمَ قَبْضِهِ وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ يَجُرُّ نَفْعًا وَإِنْ وَفَّاهُ أَجْوَدَ أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءٍ بِلَا شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ**)

هذا ملخص الكلام في باب القرض كلام سهل جدا ومختصر

سنأخذ معنى القرض لغة وشرعا

القرض لغة: بفتح القاف ويُحكى بكسرها مصدر قرض، يقرِض ، بمعنى قطعَ ، ويصح بلفظ قرض وسلف وكل ما أدى إلى معناه.

وفي اصطلاح الفقهاء: القرض هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع،،

أما الكتاب فقوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ** "

وأما السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد استسلف أوسقا من شعير ورهن درعه عند يهودى وهي صورة من صور القرض

وفضل القرض وردت فيه أحاديث كثيرة جدا عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم تسليما و من الأحاديث العظيمة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: "من أقرض مسلما قرضا كان له بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل الدين فانظره كان له بكل يوم مثله صدقة" شخص أقرض غيره عشرة

آلاف جنيه وقال له سأعطيهم لك بعد سنة ، فيُحسب له كل يوم عند الله صدقة بـ عشرة آلاف جنيه ، حتى تمر السنة ، فإذا جاءت السنة وقال له أعطني الـعشرة آلاف جنيها ، فقال له والله عندي ظروف وتوجد أزمة وأعطني مدة أخرى فقال له: لك سنة أخرى ، فأصبح له بكل يوم عشرون ألفا إلى أن يقضي وهكذا بالمضاعفات فضل عظيم جدا.

وهذا يدخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: **" من نفَّسَ عن مسلمٍ كُربةً مِن كُربِ الدُّنيا نفَّسَ اللَّهُ عنهُ كربةً مِن كُرَبِ يومِ القيامةِ "**

يقول: **(وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ)** سواء كان مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مزروعا أو نحو ذلك صح قرضه

(إِلَّا بَنِي آَدَمَ.) إلا ما كان في الآدميين يعني كالإماء ، لأنه قد يفضي إلى إخراج جارية يطأها ثم يردها ، فسدًّا لزريعة هذه الجريمة منع إقراض الآدميين.

قال: وهو من المرافق المندوب إليها لما فيه من عظيم الأجر

(وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ) ما معنى الفلوس ؟ الفلوس ليس معناها banknote ، لكن معناها الدراهم غير النافقة ، يعني الدراهم التي لا تتداول في السوق ، فمصطلح الفلوس عند الفقهاء : هي الدراهم المتكسرة والدراهم التي وزنها ليس على السك المضبوطة ، لأن الدراهم مع مرور الوقت وخاصة الفضة القديمة لم تكن بالقوة مثل الآن فمع الاستخدام تحتك ببعضها فتبرى فيخف وزنها ، وكان بعض الكذابين والنصابين يبردوا الدراهم لكي يخف وزنها يزورها فهذا نوع من التزوير ، يعني الدرهم مثلا وزنه الطبيعي 3 جرام أو 2.95 جرام ، فيبردوها ليجعلوها مثلا 2.80 جرام أو 2.75 جرام فلا يستطيع أحد اكتشافها ، لكن في الملايين سيظهر الفارق أطنان ، فلكي يُنَفّق هذه الاشياء الكاسدة في السوق فيبردها يجعلها أقل وزنا أو يسبكها رقيقة ، وهذا نوع من أنواع تزوير العملات وهو كبيرة بالإجماع.

يقول: **(وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ)** لأنه يمكننا معرفة أنها مكسورة ، فيكون ثمنها أقل ، فتسمى بالفلوس ، لا تسمى دراهم ولا دنانير.

يقول: **(وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ، وَمَكِيْلٍ)** وهنا قاعدة: **"يجب رد مثل المثلي"**

وتوضيح ذلك : أنا عقدت عقد القرض على شيء له مثل وأمثلة ذلك:

- القمح له مثلي؟ نعم فالقمح الذي خلقه الله كثير جدا.
- النقود الورقية والمعدنية لها امثال كثيرة جدا جدا .
- الحيوانات مثل الشاة والأبقار والأغنام والجمال والطيور لها مثل.
- الخبز المعدود له مثل .
- الفاكهة المعدودة، البيض كل هذا له مثل.

فالأصل يقول في قانون القرض: يجب رد مثل المثلي

فلو اقترضت من شخص شيئا ما ، فتعطيه مثله بقيمته أو بوزنه أو بعدده أو بقدره.

(**فَإِنْ فُقِدَ**) أي المثل ليس موجودا، أو ليس له مِثْل أصلا (**،فَقِيمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ**) يوم فقد المثل ،

ومثال ذلك لو اتفقنا اليوم أنني سآخذ المبلغ الفلاني ، وليكن أننى استلفت منه ناقة أو بقرة أو بطة أو غير ذلك، ثم عند السداد في اليوم المحدد لم أجد مثله ، شح من السوق ، فالأصل أن آتي بمثله فأحسب قيمته يوم السداد، وهذا هو الفرق بين القيمة والمثل ، فعند السداد لو لم أجد فنأتي له بثمنها في يومها وإن زاد.

يقول: (**فَإِنْ فُقِدَ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ وَقِيمَةُ غَيْرِهَا**) الأفضل (غيره أو غيرهما) ويقصد في المكيل والموزون (**يَوْمَ قَبْضِهِ**) يوم قبض الدين أو قبض القرض .

يقول (**وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ يَجُرُّ نَفْعًا**) مسألة مشهورة معروفة

العلامة ابن بدران يعطي مثال يقول: **(مثل أن يُقرضَه على أن يسكنه داره أو يعطيه أجود مما أخذ مثلما يفعله المتحيلون على الربا فيقولون: دارا بلا أجرة ودراهم بلا فائدة)**

مثال آخر : يعطيه عشرة آلاف جنيها على أن يردها بعد سنة فيقول له: أعطني الشقة أسكن فيها لمدة سنة ثم ترد لى المال ، فهو بذلك ربح إيجار الشقة سنة، أو أعطنى قيراطين من الأرض أزرعها كضمان للمال حتى ترده .

- وهذا لا يجوز لأنه قرض جر نفعا

يقول (**وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ يَجُرُّ نَفْعًا**) هنا في الشروط هل له أن يشترط الوفاء ببلد آخر، وكان عقد القرض في بلدنا ثم قال له لكن أنا أريدك أن تسدد لي المال عندما نتقابل في الحج وهو مصري أيضا ؟

فيها روايتان في مذهب أحمد رحمه الله تعالى

- الأشهر لا، لا يصح أن يشترط الوفاء في بلد غير بلد القرض.
- لكن في رواية أخرى في المذهب ،واختارها شيخ الاسلام قال: ليس فيها إشكال لأنه يمكن أن ينتفع بها نوع انتفاع، كأن يخاف الانتقال بالمال الكثير، بأن يكون ليس له وجاهة مثلا فيستفيد أمن الطريق فقط ، ولن يأخذ زيادة ، فلو انتقلت أنا بها يمكن أن يعترضني أحد و يأخدها مني ، لكن فلان رجل من الأعيان لا يمكن أن يعترضه أحد ، أو له مال في البلد الأخرى وهو موجود وأنا خائف من الطريق ، طريق مخوفة ، فأنا سأسلفك هنا وسأخدها هناك بنفس القيمة من غير تحويل عملات ولا زيادات ولا نقص ولا أي شيء استفدت فقط أمن الطريق فقط كأنك وفرت علي تبعة نقل المال.

<u>فهنا يقول إن اشترط عليه الوفاء ببلد آخر ففيها روايات -ليس في الكتاب- فيها روايتان الأشهر لا يجوز واختار شيخ الاسلام الرواية الأخرى التي تقول بالجواز</u>

قال (**وَإِنْ وَفَّاهُ أَجْوَدَ أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءٍ بِلَا شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ**) لاحظ (بعد وفاء وليس قبل)(بلا شرط وليس بشرط)؛ جاز

(**وإن وفاه أجود**) يعني مثلا شخص أخذ أرز بلدي ، ورده أرز فلبيني أو بسمتي فهذا فرق كبير جدا فالأول ثمن الكيلو سبعة أو ثمانية جنيهات، والثاني ثمن الكيلو ثلاثون أو أربعون جنيها فمن باب الإحسان أعطاه زيادة.

أو أخد منه مبلغ عشرة آلاف جنيه ، وكان متعثر جدا جدا وكان صاحب أموال لكن كان في وعكة أوعثرة فإعظاما لهذا الموقف ردهم له مائة ألف ، وهم لم يتفقوا على شرط ، **<u>فيجوز ذلك</u>**

مَا رَوَتْ السيدة عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ الْجِيرَانَ يَسْتَقْرِضُونَ الْخُبْزَ وَالْخَمِيرَ وَيَرُدُّونَ زِيَادَةً وَنُقْصَانًا . فَقَالَ : لَا بَأْسَ إنَّ ذَلِكَ مِنْ مَرَافِقِ النَّاسِ لَا يُرَادُ بِهِ الْفَضْلُ)) وقال : ((خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً))

وعَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا فَقَالَ أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً))

البكر صغير جدا دون السنة أو نحو ذلك ، ورده رباعيا يعني عنده أربع سنوات ،وهذا فرق في السن كبير وهو فرق كثير في الثمن .

كل هذا من غير مشارطة ، فلو أخذ مبلغ مالي ورده بأضعاف مضاعفة من غير شرط ، فهذا من باب حفظ الجميل وأنت وقفت معي في وقت ضيق ، وأنا لم أشترط على نفسي ولا أنت اشترطت علي ، ولكن إذا وسع الله فوسعوا ، والحمد لله ربنا رزق من وسع خد بدل العشرة عشرات أو مئات فيجوز له أخذ ذلك من غير مشارطة

- ولو سيرد له مثل ما اقترض وأراد أن يهدي له هدية :
  - قبل السداد لا تأخذ
  - أما بعد سداد الدين يجوز بلا شرط ،

ولا يصح أن يقول له : بعدما تسدد لى ، عليك أن تحضر لنا زيارة ومعك طبقين كذا وكذا ، فلا يجوز بهذا الشرط ، لأن كل قرض جر نفعا مشروطا فهو ربا.

- سؤال من أحد المستمعين: لو فعلا هذا وهما يجهلان هذا الحكم؟

غفر الله لهما (عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ) (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ)

(**وَإِنْ وَفَّاهُ أَجْوَدَ أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءٍ بِلَا شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ**) وقلنا لأن النبي استسلف بكرا ورده خيارا رباعيا وقال خيركم أحسنكم قضاء

هنا الشرط الجامع في كل باب المعاملات سيتكرر معنا كثيرا أن يكون ذلك الباب سواء كان قرضا أو بيعا أو نحو ذلك **من جائز التصرف** أي(بالغ عاقل رشيد غير محجور عليه أي له صلاحيات) وخصوصا من جائز التبرع في باب القرض لأنه من باب التبرعات.

ونكتفي بهذا القدر ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

والحمد لله أولا وآخرا.